



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: الجمعية الوطنية لحماية قطاع النقل " تاكسي " بجميع أنواعه في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج محمد عبدو عدد 302، حي الرياض سوسة 4023.

من جهة،

والمدّعى عليها: الوكالة الفنية للنقل البري في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانها بشارع اليابان، زنقة 1 عدد 6، مونبليزير، 1073 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 10 أفريل 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/114 والمتضمنة أن المدعية، بصفتها جمعية تنشط في مجال حماية قطاع النقل بواسطة "التاكسي" وفي إطار سعيها إلى هيكلة هذا القطاع وتركيز بنك معلومات يتضمن جميع العاملين فيه، استصدرت إذنا على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية بسوسة في 27 مارس 2017 يقضي بإلزام الوكالة في شخص ممثلها القانوني بتمكينها من نسخة من قائمة إسمية لأول مستفيد من رخص النقل العمومي الغير منتظم من نوع تاكسي فردي بمنطقة الجولان 01/09 وتاريخ أول بطاقة استغلال تاكسي فردي، غير أنه لم يتم تمكينها من الوثيقة المطلوبة من قبل الوكالة، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الحصول على المعلومة المطلوبة مؤسسة دعواها على حقها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.



وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام الجهة المدعى عليها بتمكين العارضة من الحصول على قائمة إسمية لأول مستفيد من رخص النقل العمومي الغير منتظم من نوع تاكسي فردي بمنطقة الجولان 01/09 وتاريخ أول بطاقة استغلال تاكسي فردي وذلك بعد أن استصدرت إذنا على عريضة في الغرض لدى المحكمة الابتدائية بسوسة تحت عدد 71416 بتاريخ 27 مارس 2018 يقضي بإلزام الوكالة في شخص ممثلها القانوني بتمكينها من هذه المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة أنه: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطالبا كتابيا في النفاذ إلى المعلومة طبقا لنموذج مطلب كتابي معد مسبقا يضعه الهيكل المعني على ذمة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمن التوصيات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون.."

وحيث اقتضى أيضا الفصل 30 من القانون المذكور أعلاه أنه: "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني."

وحيث أنه تطبيقا لأحكام الفصول المذكورة أعلاه، فإن إجراءات الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة تقتضي تقديم مطلب مسبق في النفاذ إلى المعلومة إلى الهيكل المعني وهو أمر لم تثبت العارضة قيامها به في دعوى الحال.

وحيث أن الإذن على العريضة الذي تولت العارضة استصداره لدى المحكمة الابتدائية بسوسة، لا يقوم مقام مطلب النفاذ المنصوص عليه بالفصل 9 من القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

وحيث يتجه في ضوء ما سبق بيانه، التصريح برفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب



قررت الهيئة ما يلي:

أولاً: رفض الدعوى شكلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدات والسادة منى الدهان ومحمد القسنطيني وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

